لما قال فتحرير رقبة فلو لم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة فلما قال مؤمنة لزم منه نفي تحرير الكافرة
فيكون النفي مدلول النص فكان حكما شرعيا ونحن نقول اوجب تحرير المؤمنة ابتداء وهو ساكت
عن الكافرة لانه اذا كان في آخر الكلام مغير فصدر الكلام موقوف على الآخر ويثبت حكم الصدر
بعد التكلم بالمغير لئلا يلزم التناقض فلا يكون ايجاب الرقبة ثم نفي الكافرة بالنص بل ايجاب
الرقبة المؤمنة ابتداء فيكون الرقبة الكافرة باقية على العدم الاصلي كما في القسم الاول من النص
الاعدام وشرط القياس ان يكون الحكم المعدى شرعيا لا عدما اصليا ولا يمكن ان يعدى القيد
فيثبت العدم ضمنا جواب اشكال مقدر وهو ان يقال نحن نعدي القيد وهو حكم شرعي لانه
ثابت بالنص فيثبت عدم اجزاء الكافرة ضمنا لانا نعدي العدم قصدا ومثل هذا يجوز فيلزم نحو
في القياس فيجب بقوله لان القيد وهو قيد الايمان مثلا يدل على الاثبات في المقيد
اي يدل على نفي الحكم وهو الاجزاء في الرقبة الكافرة فيثبت ان القيد يدل على هذين الامرين
والاول وهو اجزاء المؤمنة حاصل في المقيس وهو كفارة اليمين بالنص المطلق وهو قوله تعالى
او تحرير رقبة فلا يفيد تعديته فهي اي التعدية في الثاني فقط فتعدية القيد تعدية العدم بعينها
اي يعني تعدية العدم وان كانت غيرها فهي مقصودة منها اي وان كانت تعدية القيد غير تعدية
العدم فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد وحاصل هذا الكلام ان تعدية القيد هي عين
تعدية العدم وان سلم ان مفهوم تعدية القيد غير مفهوم تعدية العدم فتعدية العدم مقصودة من
تعدية القيد فبطل قولهم نحن نعدي القيد فيثبت العدم ضمنا بل العدم يثبت قصدا وهو ليس
بحكم شرعي فلا يصح القياس فنكون اي بتعدية القيد لاثبات ما ليس بحكم شرعي وهو عدم اجزاء
الكافرة

اي يدل على اثبات الحكم وهو الاجزاء في تحرير رقبة يوجد فيه قيد الايمان والنفي في غيره اي [illegible]

الكافرة فانه عدم اصلي وابطال الحكم الشرعي النص وهو اجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
الذي دل عليه المطلق وهو قوله تعالى في كفارة اليمين او تحرير رقبة وكيف يقاس مع وجود
النص فان شرط القياس ان لا يكون في المقيس نص دال على الحكم المعدى او على عدمه
وليس حمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كما زعموا المجوزون بالقياس جواب عن الدليل
الذي ذكر في المحصول على جواز حمل المطلق على المقيد ان اقتضى القياس حمله وهو ان دلالة
العام على الافراد فوق دلالة المطلق عليها لان دلالة العام على الافراد قصدية ودلالة
المطلق عليها ضمنية والعام يخص بالقياس اتفاقا بيننا وبينكم فيجب ان يقيد المطلق
بالقياس ايضا فاجاب بمنع جواز التخصيص بالقياس مطلقا بقوله لان التخصيص
بالقياس انما يجوز عندنا اذا كان العام مخصوصا بقطعي وهنا يثبت القيد ابتداء
بالقياس لانه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلا للنص
فالحاصل ان العام لا يخص بالقياس عندنا مطلقا بل انما يخص اذا خص اولا بدليل
قطعي وفي مسئلة حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بنص اولا حتى يقيد ثانيا بالقياس
بل الخلاف في تقييده ابتداء بالقياس فلا يكون كتخصيص العام وقد قام الفرق بين الكفارتين
فان القتل من اعظم الكبائر لما ذكر الحكم الكلي وهو ان تقييد المطلق بالقياس لا يجوز شرع
في هذه المسئلة الجزئية وذكر فيها ما نفاه او يمنع القياس وهو ان القتل اعظم الكبائر
فيجوز ان يشترط في كفارته الايمان ولا يشترط فيما دونه فان تغليظ الكفارة بقدر
غلظ الجناية لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة هذا اشكال اورده عليه في المحصول

Copyright © King Saud University